العرف وأثره في قبض النقود الرقمية (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)

نيبال محمد إبراهيم العتوم*

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي للتعامل بالنقود الرقمية باعتبارها إحدى وسائل الدفع الإلكترونية المعاصرة، وهي عبارة عن قيم نقدية مخزنة في صورة أرقام على جهاز إلكتروني أو في برامج حاسوبية.

وتوصلت الدراسة إلى أنه لا مانع شرعاً من التعامل بالنقود الرقمية، بشرط خلوها من الربا، وانسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وضرورة تقنينها بالقوانين الرسمية حتى لا تصبح وسيلة لمفاسد كثيرة يمكن تلافيها؛ وتوصي الباحثة بإجراء مزيد من الدراسات الشرعية والقانونية لضبطها وجعلها أكثر وضوحاً.

* قسم الفقه، وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك .

تاريخ تقديم البحث: 2016/8/30 م. تاريخ قبول البحث: 2017/4/19م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019م.

Tradition and its Effect Receiving the Digital Money
(Comparative Jurisprudential, Analytical Study)

Niebal Mohammad Ibrahim Al-Otoum

Abstract

This study aims at illustrating the Shari Islamic rule in dealing with the digital money, being one of the contemporary electronic payment methods. They are cash values in the form of digits in an electronic device or computer programs.

The study concluded that there is no Shari objection on dealing with digital money, provided that being free from usury and compatible with the provisions of the Islamic Sharia and its general rules. In this concern, it is necessary to codify them based on the official laws, so as not to become a vehicle for many evils, which could be avoided.

The researcher recommended carrying out more Sharia and legal studies to have control on them and make them more clarified.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تطورت حياة الإنسان في هذا العصر وتميزت بممارسة أنشطة عديدة ترتبط بتكنولوجيا المعلومات، دخلت مناحي حياة الإنسان المعاصر، التي تتسم بوفرة المعلومات والسرعة، وعدم التقيد بالحدود المادية والجغرافية، ومن هذه النشاطات التعامل بالنقود الرقمية، فما مدى قبولها من الناحية الشرعية الإسلامية؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- مواكبة سرعة التطورات التكنولوجية المتعلقة بتعاملات الناس، وانتشارها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية.
- تعزيز دور الفقه الإسلامي في حياة الناس المعاصرة ، وقدرته على التعامل فيما يستجد من قضايا.
- فهم ماهية وطبيعة هذه التعاملات ومدى انسجامها مع الأصول والقواعد الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما النقود الرقمية؟

وكيف يتم قبضها؟

وما حكم التعامل بها كوسيلة من وسائل القبض في الشريعة الإسلامية؟

الدراسات السابقة:

لم أقف – في حدود ما اطلعت على دراسة مقارنة مستقلة شاملة لهذه الجزئية من الموضوع؛ وإنما وجدت دراسات ورسائل تناولت موضوع التجارة الإلكترونية بشكل عام، منها:

1. رسالة ماجستير بعنوان "التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي"، إعداد سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، جامعة غزة الإسلامية، 2005م، تناولت الأحكام الشرعية للعقد الإلكتروني، ولم تتناول النقود الإلكترونية والقبض الحكمي.

2. رسالة دكتوراه بعنوان "التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، إعداد سلطان إبراهيم الهاشمي، 1428هـ، وتناولت الدراسة أحكام التعاقد الإلكتروني بالتفصيل، فتناولت النقود الإلكترونية تحت عنوان البطاقة مسبقة الدفع وأنواعها كبطاقة الخصم المباشر من الرصيد، وبطاقة كاش يو، وتناولت طريقة الدفع المعروفة باسم (Pay Pall) وحكمها الشرعي. وكان هذا ضمن تسع صفحات. وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تناولت النقود الإلكترونية باعتبارها كل عملية دفع ذات آلية إلكترونية، وذكرت أنواع متعددة منها كأمثلة عليها فكانت النقود الرقمية مثالاً، في حين هذه الدراسة خصت فقط النقود الرقمية.

أما المؤتمرات، فقد تناولتْ التجارة الإلكترونية ولكنها لم تتناول النقود الرقمية منها:

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ جدة. تناولت موضوع القبض وبعض القضايا المعاصرة فيه، في عددها السادس لسنة 1410هـ، كما تناولت التسجيل العقاري، وصور القبض في بيع المرابحة للآمر للشراء، وقبض الشيكات والكمبيالات وغيرها؛ ولكنها لم تتناول النقود الرقمية، فجاءت هذه الدراسة لبحث قبض النقود الرقمية وحكمها الشرعي.

2. الندوة (19) لـ (دلة البركة) المنعقدة في مكة المكرمة من 6-7/ رمضان/ 1421هـ الموافق 2-3/ ديسمبر/2003م. فتناولت حجم التجارة الإلكترونية وخصائصها، ومشكلاتها، وأحكامها الفقهية في بحثين مقدمين من: (د. محمد داود بكر، د. نظام يعقوبي)، ولم تتناول الأبحاث السابقة النقود الرقمية، في حين أن هذه الدراسة تتناول النقود الرقمية بالتفصيل من حيث الماهية والحكم الشرعي.

منهجية الدراسة:

استخدمت المنهج الاستقرائي؛ حيث تم استقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من كتب المصادر والمراجع للمذاهب الفقهية المعروفة، والكتب العلمية المتخصصة بالنقود الرقمية، ثم دراسة ما جمع من مادة علمية وتحليلها، والخروج بالخلاصة، والراجح فيها باستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: العرف: مفهومه وأقسامه وحجيته.

الفرع الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أقسام العرف.

الفرع الثالث: حجية العرف.

المطلب الثاني: القبض مفهومه وأقسامه وضوابطه.

الفرع الأول: مفهوم القبض لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الثاني: أقسام القبض.

الفرع الثالث: ضوابط القبض.

المطلب الثالث: النقود الإلكترونية مفهومها لغة واصطلاحاً ووظائفها وآلية التعامل بها وكيفيته.

الفرع الأول: مفهوم النقود الإلكترونية.

المسألة الأولى: مفهوم النقود لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: مفهوم الإلكترونية لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: مفهوم النقود الإلكترونية.

الفرع الثاني: تطور النقود ووظائفها الرئيسية.

المسألة الأولى: تطور النقود.

المسألة الثانية: وظائف النقود.

الفرع الثالث: آلية التعامل بالنقود الإلكترونية.

الفرع الرابع: كيفية التعامل بالنقود الإلكترونية.

المطلب الأول: العرف: مفهومه وأقسامه وحجيته

الفرع الأول: تعريفه

العرف لغة: من المعرفة، ضد النكرة، وهـو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليـــه (Ibn Manthour,1994).

أما الاصطلاح: فقد عرفه العلماء تعريفات متـعددة ولكنها متقاربة في معناها، وإن اختلفت ألفاظها، فعـرفه ابن عابدين بأنه: "ما استـــقر في النــفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول، والعرف والعادة بمعنى واحد، فالعادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة(Ibn Abdeen, 2000) .

الفرع الثاني: أقسام العرف

وينقسم العرف باعتبار الصحة والفساد إلى:

القسم الأول: العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، سواء أكان عاماً مثل قولنا: والله لا أضـــع قدمي في دار فلان فهو في العرف العام الدخــول أو خاصاً كإطـــلاق لفظ "الدابة" على الفرس عنــد أهل العراق، واخــتلافه في مــصر، وقد يكون قوليـــاً كما في الأمثلة السابقة أو عمليا كتقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل(Ibn Abdeen, 2000) .

القسم الثاني: العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس أكل الربا وعقود المقامرة (Ibn Abdeen, 2000) .

الفرع الثالث: حجية العرف

ذهب الفقهاء إلى أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف ومثلوا له بالحرز في السرقة، والقبض (Al-Soyouti, WD) .

واتفق أهل العلم من الفقهاء والأصوليين على الاحتجاج بالعرف بالصحيح، والرجوع إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها، وتفسير النصوص على ضوئها .(Abu Al-Muthaffar, 1999) (Mahmoud, 2001).

فالعرف حُجَّة، ودليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية (Al-Dasouqi, WD) والشافعية (Al-Soyouti, WD) والحنابلة (Al-Izz, 1996) ولكن ليس على إطلاقه، بل هو حُجَّة بشروط هي: (Al-Soyouti, WD).

الشرط الأول: أن يكون العرف عاماً أو غالباً.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزماً، يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

الشرط السادس: أن لا يخالف العرف دليلاً شرعياً معتمداً.

فإن توافرت هذه الشروط في العرف كان حُجَّة، أما إن تخلفت أو تخلف واحد منها فلا يكون حُجَّة.

ترى الباحثة: أن العرف ما تعارف عليه الناس في أقوالهم وأفعالهم حتى صار مستقراً في نفوسهم وطبائعهم، ويعتبر مصدراً من مصـــــادر تشريع الأحكام الشرعية ما لم يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً، والشروط التي نص الفقهاء على وجوب تحققها في اعتباره ، ولا تجوز مخالفته لئلا يوقع الناس في الحرج والمشقة، قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (ســورة البقرة، آيـة 185).

المطلب الثاني: القبض: مفهومه وأقسامه وضوابطه

الفرع الأول: مفهوم القبض لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

القبض لغة: يطلق على عدة معانٍ، أبرزها:

الجمع بجمع الكف على الشيء، والتناول ملامسةً والإمساك والأخذ (Al-Faraheedi,WD) .

أما القبض اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات من أهمها:

عرّف الحنفية القبض بأنه: التمكين، والتخلية، وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقة، وعرَّف المالكية القبض بأنه: التخلية، بمعنى: التمكين من القبض والتصرف وإنزاله منزلته (Al-Kishnawi, WD) وأما الشافعية: لم يعرِّفوا القبض، ولكنهم ردوا ذلك للعرف فقالوا: كل ما ورد به الشرع وأطلقه فيحمل على العرف (Al-Nowawi, WD) وذهب الحنابلة: إلى أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز (Al-Mardawi, WD).

ترى الباحثة بعد هذا العرض لآراء الفقهاء بأنهم متفقون على أن القبض ما كان فيه تسليم الشيء المعقود عليه ثم التمكين من التصرف فيه دون وجود أية موانع شرعية أو عرفية أو غيرها.

وأمكن تعريف القبض بأنه: تسليم المعقود عليه، والتمكن من التصرف فيه برفع الموانع، عرفاً وحقيقة، بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في كتب الفقهاء أو المتعارف عليها في القبض، وسواء أكان حقيقة باليد أو حكماً بالتخلية.

فالقبض يتكون من ثلاثة عناصر وهي: تسليم المعقود عليه، التمكين منه، وارتفاع جميع الموانع حتى يتمكن من التصرف فيه.

وثمة ألفاظ ذات صلة بالقبض، أبرزها:

1. النقد: فالفقهاء يطلقون النقد على الإقباض والتسليم، إذا كان الشيء المستلم نقوداً (Al- Sarkhasi, 1993) ترى الباحثة أن العلاقة بين النقد والقبض علاقة عموم وخصوص مطلق، فالقبض أعمّ من النقد، لإشتماله قبض النقود والأعيان، فكل نقد قبض وليس العكس.
2. الحيازة: والحوز: الجمع، ومن ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه (Ibn Manthour, 1994).

وفي الاصطلاح: يطلق الحنفية لفظ الحيازة على القسمة والاختصاص بالشيء، وعلى القبض (Al-Sarkhasi, 1993)، وعند المالكية: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه. والحيازة بهذا التعريف بمعنى القبض (Al-Sawi, WD)، وأما الشافعية والحنابلة: فالحيازة بمعنى الاستيلاء (Al-Nowawi, WD).

وترى الباحثة أن العلاقة بين الحيازة والقبض علاقة عموم وخصوص من وجه فالحيازة أعم من القبض من وجه، والقبض أعم منها من وجه آخر، فالحيازة تطلق أحياناً على القبض، وأحياناً على الفرز، وذلك فيما يتعلق بالقسمة. وقد تكون أحياناً مع القبض، وتكون بدونه، فيقال: حازه وقبضه، وحازه دون قبض.

3. وضع اليـــد: بمعنى القدرة على التصـــرف والاستيلاء (Omar, 2008) ويستعمل الفقهـــاء مصطلح (ذي اليـــد) بمعنى حـــوز الشـــيء، والمكنة، من استعمالـــه، والانتفاع به (Ibn Al-Salah,1407, Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait, 1427, Al-Sawi,WD, Al-Sarkhasi, 1993)

ترى الباحثة أن العلاقة بين وضع اليد والقبض هي أن اليد تدل على القبض، أو هي سببه، فالعلاقة عموم وخصوص مطلق، فالقبض أعم وأشمل من وضع اليد، الذي هو فرد من أفراده. فقد يكون القبض بوضع اليد، وقد يكون بالتمكين والتخلية.

4. الاستيفاء: استوفى فلان حقه أي: أخذه وافياً تاماً (Al-Himiari Al-Yamani, 1999)، والشائع في استعمال الفقهاء، التعبير بلفظ الاستيفاء، مقصوداً به أخذ الحق، سواءً أكان حقاً مالياً، أم كان غير مالي(Abdel Mon'em, WD) .

ترى الباحثة أن الصلة بين الوفاء والاستيفاء هي: أن الوفاء يكون ممن عليه الحق، والاستيفاء يكون من صاحب الحق أو وكيله (Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait, 1427) . لذا ترى الباحثة أن القبض أعم من الاستيفاء، فالاستيفاء أحد طرق القبض.

5. التخلية: لغة: الترك والإعراض. وفي اصطلاح الفقهاء: تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون مانع أي مفرزا غير مشغول بحق غيره (Ibn Najeem, WD, Ibn Rushd (Grandson), 1975)، وقال الشافعية القبض يكون بالتخلية فيما لا ينقل كالعقار؛ لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه فحمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية .(Al-Nowawi, WD)

في القانون الأردني: المادة (494) يتم تسليم المبيع إما بالفعل أو بأن يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الإذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته.

– ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله (Provisions of the Jordanian Civil Law)، ترى الباحثة أن التخلية هي الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً في القبض.

الفرع الثاني: أقسام القبض

تقسيم القبض إلى قبض العقار وقبض المنقول:

أ. قبض العقار: ويكون قبضه بالتخلية وتمكين المشتري من التصرف فيه، والانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفاً باتفاق الفقهاء (Ibn Abdeen, Annotation of Radd Al-Mohtar, 2000, Al-Dasouqi, WD, Al-Nowawi, Majmou'a-, Al-Mardawi,WD) على خلاف في بعض الشروط:

- فالحنفية: اشترطوا أن يكون العقار قريباً من مكان إبرام العقد، فإن كان بعيداً فلا عبرة بهذه التخلية، وهي أن تكون الدار بحال يقدر على إغلاقها، وإلا فهي بعيدة، ودفع المفتاح في بيع الدار تسليم، إذا تهيأ له فتحه بلا كلفة، فالتخلية قبض حكماً (Ibn Abdeen, 2000).

- وأما المالكية: فصححوا الإقباض بالتخلية دون قيود في العقار إلا في دار للسكن فلا تكفي التخلية فيجب إخلاؤها من أمتعة البائع وتسليم المفاتيح (Al-Dardeer, WD) وأما الشافعية: فقد اشترطوا لصحة القبض بالتخلية، تمكين المشتري من التصرف وألا يخضع العقار للتقدير، من ذرعٍ ونحوه (Al-Nowawi, WD).

- والحنابلة صححوا قبض العقار، بالتخلية بلا حائل، دون شروط أخرى (Al-Bahouti, 1997) والقبض بالتخلية يكون قبضاً حكمياً، ويلحق بهذا القسم (القبض الحكمي) في زماننا بوساطة الوسائل الحديثة والتقنيات الإلكترونية كإدخال المال في حساب الشخص، وفي الأسهم والكمبيالات والشيكات لحاملها يكون التسليم بالمناولة وفي السندات والشيكات الإذنية يكون التسليم بالتظهير، وفي السندات الإسمية لا يتم التسليم إلا بعد القيد في دفاتر الشركة فإنه يكون قبضاً حكميًّاً، ونحو ذلك (Al-Thebeti, 1410AH)

ترى الباحثة أن الفقهاء متفقون على صحة قبض العقار بالتخلية والتمكين من التصرف فيه دون حائل، على خلاف يسير في بعض القيود والشروط.

ب. قبض المنقول: وهو ما ينقل، كالثياب والحيوان، ويدخل فيه ما يُتناول، كالجواهر والأثمان. وفي كيفية قبضه خلاف:

1. إن كان مما يتناول باليد، كالذهب والفضة والنقود، والأدوات الصغيرة، كالساعة ونحوها، فهذه يكون قبضها بالتناول بلا خلاف (Sarkhasi, 1993, Al-Dardeer, WD, Zakaria, Al-Ansari, 2000, Al-Bahouti,1997, Al-MardawiK,WD).

2. وأما إن كان من العروض والحيوان، ففي قبضه قولان:

الأول: التخلية: وهو قول الحنفية بالتخلية والتمكين وارتفاع الموانع عموماً (Ibn Abdeen, 2000)، جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (274): (تسليم العروض بإعطائها ليد المشتري، أو بوضعها عنده، أو بإرائتها له مع الإذن بقبضه) (Haider, WD)، وقال المالكية بالتخلية في حال كان المنقول (من الطعام) قد بيع جزافاً (Ibn Juzai', WD)، ورواية عند الحنابلة أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز (Al-Mardawi, WD)

الثاني: بالعرف: وهو قول المالكية والشافعية والمرداوي من الحنابلة نصوا على أن قبض العروض والدواب بالعرف الجاري بين الناس، كاحتجاز الثوب وعدم صحة القبض بالتخلية والتمكين ويكون قبضه بالنقل أو التحويل (Al-Dasouqi, WD, Al-Nowawi, WD, Al-Mardawi, WD)، وما ينقل في العادة، كالأخشاب، والحبوب، والحيتان، ونحوها، فقبضها بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به (Al-Nowawi, WD)ودليلهم: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه، وفي رواية: حتى يحولو Muslim, Sublime Hadith (Tradition) No. (3920)WD) .

3. أما المبيع من المكيلات والموزونات والعدديات، فهذا لا خلاف فيه بأن قبضه يكون بكيله ووزنه وعدّه (Ibn Abdeen, 2000, Ibn Rushd, Explanation, Obtaining,

(Interpretation, Al-Mawardi, WD, Al-Bahouti, 1997) ودليله: حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل (Muslim, Sublime Hadith (Tradition) NO. 3927, P5/9), وقال الحنابلة: القبض مطلق في الشرع. فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز والتفرق-Al) .Mawardi, WD)

ترى الباحثة من استعراض القولين أنهما يؤولان إلى نتيجة واحدة، وهي العرف، كما نقل عن الجمهور؛ لأن الحنفية القائلين بالتخلية والتمكين، تركوا ذلك أيضاً للعرف، فما يحكم عليه العرف بأنه تخلية وتمكين فهو قبض، وما لا فلا، وهذا ما نص عليه الحنفيه بقولهم (Ibn Abdeen, 2000) القبض: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع، عرفاً وعادة وحقيقة.

ويوضح السنهوري أحكام كل قبض فيقول: التسليم الفعلي ينطوي على عنصرين:

أحدهما: وضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به من غير أن يحول حائل دون ذلك. والثاني: أن يعلم البائع المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه.

وأما التسليم الحكمي ويسمى التسليم المعنوي، وله صورتان:

إحداهما: أن يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بإجارة أو إعارة أو نحو ذلك ثم يقع البيع فيكون المشتري حائزاً فعلاً للمبيع وقت صدور البيع ولا يحتاج إلى استيلاء مادي جديد ليتم التسليم.

والثانية: أن يبقى المبيع في حيازة البائع بعد البيع، ولكن لا كمالك فقد خرج عن الملكية بعقد البيع، بل كمستأجر أو مستعير أو غير ذلك (Al-Sanhouri, WD) .

الفرع الرابع:

ضوابط القبض

ترى الباحثة أنه بالرجوع إلى تعريف القبض اصطلاحاً بأنه تسليم المعقود عليه للعاقد مع تمكينه من التصرف فيه تصرف المالك برفع جميع الموانع، وذلك بالطرق المتعارف عليها بين الناس بشرط

ألا تخالف الأحكام الإسلامية، وهذا ما نص عليه كثير من الفقهاء في ثنايا كتاباتهم ومنها: "أن الرجوع في القبض إلى العرف" (Al-Nowawi, Majmou'a, WD9/2)، ومنها "القبض مطلق في الشرع. فيجب الرجوع فيه إلى العرف" (Mardawi, WDP4/460) " وقال الرافعي: "أما صورة القبض فيحكم فيه بالعادة، ويختلف بحسب اختلاف المال (Al-Rafe'ie, WD, P8/441-443)

وبالرجوع إلى ما ذكرته في مبحث العرف من أن للعرف اعتباراً في الشرع، وسلطاناً في الأحكام العملية بين الناس، جاء في رسائل ابن عابدين: "أن اعتبار العادة والعرف رُجـــع إليه في مســـائل كثيرة، حتى جعلـــوا ذلك أصـــلاً، فقالوا: تترك الحقيقة بدلالـــة الاستعمـــال والعادة" (Ibn Abdeen, 2000) وعليه فضابط القبض هو العرف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة الإسلامية، وبالتالي لو استجدت في زماننا وسائل وطرق تعارف عليها الناس وقبلوها فيما بينهم، ولم تخالف قواعد وأصول الشريعة الإسلامية، كانت معتبرة شرعاً، خاصة وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

المطلب الثالث: النقود الإلكترونية

مفهومها لغة واصطلاحاً ووائفها وآلية التعامل بها وكيفيته

الفرع الأول: مفهوم النقود الإلكترونية

المسألة الأولى: مفهوم النقود لغة واصطلاحاً

النقد لغة: خلاف النسيئة، أي: أن يدفع المشتري ونحوه العوض فورا، وتأتي بمعنى تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنسانا وأخذها (Ibn Manthour, 1994).

النقود **اصطلاحا:**

قال الفقهاء: النقد هو العملة من الذهب والفضة، النقد مال على كل حال(Abu Jaib, WD) .

وعند المعاصرين: هي كل ما يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلات ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة قياس للقيم ومخزن لها (Al-Razzaz, 1983) .

المسألة الثانية: مفهوم الإلكترونية لغة واصطلاحاً:

لغة: كلمـــة إلكترونية من الكلمـات المعربة عن أصل أجنبي، وهي (Electronic) والتي تعني التحكـم في تدفق الشـحنات الكهربائية في بعض الأجهـزة الكهربائيـة (الحاسـوب) (Anis, et al, WD) .

اصطلاحاً: الإلكترونية هي مزاولـة النشـاط عبر أنظمة الكمبيوتر والشـبكات (الانترنـت) Comprehensive Lexicon (Almaany) .

المسألة الثالثة: مفهوم النقود الإلكترونية:

مفهوم النقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي مصطلحات تشير إلى الطرق الإلكترونية المختلفة التي تسمح للشخص أن يدفع مقابل ما يشتريه من السلع والخدمات والمعلومات، عن طريق مجموعة من الأرقام تنقل من جهاز حاسوب إلى آخر، وتصدر من بنك، ولها قيمة تساوي النقود الحقيقية.

ويجري الخلط بين النقود الإلكترونية وبين وسائل الدفع التي تعتمد التكنولوجيا الحديثة في إتمام عمليات الدفع، ولعل هذا الخلط يعود إلى حداثة هذه الوسائل، والتداخل الحاصل في مواضع التجارة الإلكترونية، ومن هذه الوسائل التي تتشابه معها بطاقة الائتمان، وبطاقة الإيفاء، والشيكات السياحية، والشيكات الإلكترونية (Hamza, 2011) .

لذا نجد كتابات تقول: أن كل وسائل الدفع ذات الآلية الإلكترونية هي نقود إلكترونية، ولكن في الواقع أن النقود الإلكترونية هي الوسيلة التي تحتوي على قيمة مخزنة مسبقا وتستخدم إلكترونياً لإجراء عمليات الدفع، وقد أعطيت أسماء مختلفة كالنقود الرقمية أو العملة الرقمية أو النقود الإلكترونية (Hamza, 2011).

ولم يتفق الرأي حول تعريف النقود الإلكترونية، وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة به.

ومن هذه التعريفات أنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة (Al-Jazrawi, 2011) .

وعرفها آخرون (Al-Iqabi et al., No. (6), P82) : أنها قيمة نقدية مخزونة في صورة أرقام على جهاز إلكتروني أو في برامج الحاسوب الشخصي للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة.

ويوجد العديد من أنظمة منتجات النقود الإلكترونية التي تم تقديمها للتداول مثل:

Cyber Cash- Millicent – Proton – Pay pal – E-Mony - Mail - Bill Prepay – ComPaytrust (Hamza, 2011).

والنقود الرقمية لها نوعان هما:

المحفظة الإلكترونية Electronic purse:

المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة تحتوي على قيمة نقدية مخزنة فيها عن طريق شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغير هو في حقيقته حاسوب نقال، ولذلك يطلق على هذا النوع أحياناً بالبطاقة الذكية (smart card)، ويمكن لهذه البطاقة أن تحول القيمة إلكترونياً الى بطاقة أخرى دون الحاجة الى ربطها بأي حاسوب مركزي وليس هناك حاجة للاتصال بالمصدر (المصرف) كما هو الحـــال في بطاقة الائتمان. بمعنى أن تحويل القيمة لا يتطلب تدخل وســـيط أو طرف ثالث لإتمام العملية، وهذا ما يجعل هذه البطاقة أقــرب إلى النقـــود الحقيقية (الورقية). وصممت أساســـاً لتســـهيل عمليات الوفـــاء للالتزامـــات ذات القيمة المنخفضة أو صفقات البيـــع بالمفــرد (Al-Iqabi et .al., WD)

ثانياً: النقود الرقمية Digi cash

ويتم في هذا النوع خزن القيمة في أقراص الحاسوب الصلبة، وتستخدم عن طريق الحاسوب الشخصي للمستهلك الذي يجب أن يتم ربطه بشبكة الاتصالات الدولية. ويطلق عليها أحيانا بالنقود الإلكترونية المستندة على برامج. ويحصل نقل الوحدات الإلكترونية من حاسوب إلى آخر عن طريق شبكة الاتصالات عبر الرسائل الإلكترونية، ويمكن أن يتم صرف الوحدات الإلكترونية مع تاجر عبر الإنترنيت أو مع أي شخص يتعامل بالنقود الإلكترونية عبر الحاسوب، وتمتاز هذه النقود بضرورة تدخل طرف ثالث يكون وسيطاً بين المتعاملين وتستعمل هذه النقود في الالتزامات النقدية ذات القيمة الكبيرة بعكس الحال في المحافظ الإلكترونية (Al-Iqabi et al., WD) .

وعلى هذا فالنقود الرقمية لها خصائص:

1- ليست نقوداً مادية ملموسة، بل هي بيانات مشفرة يتم تحويل النقود العادية الملموسة إلى أرقام فهي عبارة عن رقم يعبر عن قيمة ما، وليست متجانسة فكل مصدر يقوم بإصدار تلك النقود بصورة مستقلة أو مختلفة وبالتالي تتميز بالخصوصية فلو انتقلت إلى شخص آخر صار لها رقمٌ جديدٌ لذا يطلق عليها اسم النقود الخاصة (Al-Zalami, 2010).

2- تتميز بسهولة حملها فيكفي لحاملها أن يحفظ كلمات المرور والأرقام السرية لحساباته في البنوك الإلكترونية في إي مكان في العالم مما يجعلها نقوداً عالمية، ويمكن تحميلها على شرائح ممغنطة أو مميكنة، كلفتها منخفضة، قابلة للقسمة لها قبول عام (Al-Zalami, 2010)

3- إلا أنها لا تخلو من المخاطر كعمليات الاحتيال والقرصنة والأعطال التي تصيب التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى الأخطاء البشرية أو التكنولوجية (Al-Zalami, 2010) .

ترى الباحثة: أن النقود الرقمية فيها خصائص النقود التقليدية، فهي تتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلات، وتقوم بوظائف النقود التقليدية؛ حيث أنها مخزن ومقياس للقيم، وهي وسيط للتبادل فتعطي حائزها قدرة الحصول على ما يشاء من السلع والخدمات بطريقة إلكترونية. ويرى الإقتصاديون أن التسليم فيها مادي؛ لأنها تتم بعمل يدوي وهو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص إلى آخر (Electronic Monies) http://moga.ahlamontada.net/t250-topic ، ولا يمنع الشارع من التعامل بها كعملة ما دام أنها تتمع بخصائص النقود العادية، وقد نص الإمام مالك على أن أي شيء يرتضيه الناس ويجعلونه العملة التي يتعاملون بها يجري بها الربا فقال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين – أي تكون العملة كالدرهم والدينار – التي يتعاملون بها لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة أي مؤجلة" (Malek, 1994, 5/3).

ومن المعاصرين الذين قالوا بجوازها وعدم منعها يوسف الشبيلي ومحمد صالح المنجد فقال المنجد: فالنقود الإلكترونية هي نقود عادية متطورة، وهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون وهذه النقود الإلكترونية تأخذ حكم العملة التي تم تخزينها بها، فإن كانت دولاراً فلها حكم الدولارات، وإن كانت ريالا فلهم حكم الريالات (Al-Munjid, Question No. (219328)

الفرع الثاني: تطور النقود ووظائفها

المسألة الأولى: تطور النقود

وقد مرت النقود بمراحل مختلفة على النحو الآتي:

أولاً: النقود السلعية: وهي أولى صور النقود التي عرفتها البشرية، بأن تقوم سلعة معينة بدور النقود واختلفت هذه السلعة حسب المجتمعات فأحياناً كانت الأسماك وأحياناً القمح وغيرها، ولكنها ليست وسيلة للادخار لتعرضها للتلف، وصعوبة نقلها من مكان لآخر، وصعوبة تجزئتها (Al-Razzaz, 1983).

ثانياً: النقود المعدنية: استخدم فيها الحديد والنحاس ثم استخدم الذهب والفضة لعدة مزايا كسهولة النقل، وعدم القابلية للتلف، وصعوبة تزييفها، وقابليتها للتجزئة، والثبات النسبي في قيمتها (Al-Razzaz, 1983) .

ثالثاُ: النقود الورقية: وقد استعملت من أزمنة قديمة وتمتاز بقابليتها للصرف بالمصكوكات المعدنية فور تقديمها، وتم تداولها بجانب المصكوكات المعدنية (Al-Razzaz, 1983) .

رابعاً: نقود الودائع: وهي أن يودع الأفراد ما لديهم من نقود لدى البنوك التجارية في صورة ودائع جارية قابلة للسحب بمجرد الطلب بمقتضى شيكات، وتسمى نقود الودائع (Al-Razzaz, 1983).

خامساً: ثم أدى النمو المتواصل في عالم التجارة الإلكترونية واستعمال التقنيات الحديثة وبصورة الإنترنت إلى تطور وسائل الدفع الحديثة؛ حيث ظهرت النقود الإلكترونية مثيرة اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة بالرغم من أن نسبة استعمالها لا تزال منخفضة مقارنة بوسائل الدفع النقدية والوسائل غير النقدية التقليدية (Hamza, 2011).

وتعد النقود الإلكترونية تطورا واضحا في وسائل الدفع عبر الإنترنت وشكلا جديدا من أشكاله بدأ ينمو ويتطور سريعا، بحيث يتوقع البعض أنه سيؤدي إلى اختفاء كامل لاستخدام النقود العادية في الوفاء ويصبح بديلاً لها، بحيث يصبح المجتمع بلا نقود (Ghannam, 2007) .

المسألة الثالثة: وظائف النقود الرئيسية

إن وظائف النقود الرئيسية هي:

أولاً: النقود مقياس للقيم: ويقصد به أن النقود وحدات لقياس (قيم السلع والخدمات) فهي معيار تنسب إليه كافة القيم (Al-Beelawi,WD) .

ثانياً: النقود وسيط في التبادل: فهي وسيلة للدفع وتسهيل المبادلات المتعددة، بمعنى أنها تعطي حائزها قدرة الحصول على ما يشاء من سلع وخدمات مقابلها (Al-Beelawi, WD).

ثالثاً: النقود مخزن للقيم: فهي تحتفظ لصاحبها بالقيمة من فترة لأخرى؛ لأنها تتمتع بالقبول العام في الحاضر وفي المستقبل، وتعتبر أصلاً من الأصول التي فيها الثروة (Hamza, 2011).

الفرع الثالث: آلية التعامل بالنقود الإلكترونية

الفكرة التي قامت عليها النقود الإلكترونية، أو النقد الرقمي هي ذات الفكرة التي استخدمت لها النقود الورقية، والعملات المعدنية، وتقوم هذه العملية على أساس تحويل النقود من صورتها المادية إلى أخرى افتراضية وبشكل وحدات رقمية لها حساب خاص يوازي فكرة الحساب العادي لدى المصارف، والتي تتميز بوجود رقم الإصدار الخاص بكل عملة لتحديد هوية هذه العملة، معتمدة على برنامج خاص من برنامج الحاسب الآلي يتألف من سلسلة من الأرقام المتتالية المعتمدة على الرياضيات المعقدة لتعالج بعدين هما القيمة التي تحملها هذه النقود ومدى تعلّقها بحساب العميل الأصيل، على أن تكون هذه العملية مشفرة وتستعمل لمرة واحدة فقط (Hamza, 2011).

وحسب هذا النظام يقوم مستخدم الشبكة الراغب في استعمال العملة الإلكترونية بفتح حساب جار بالعملة الإلكترونية ويطلب تحويل المبلغ الذي يريد من العملة العادية لحساب العملة الإلكترونية باستخدام الكمبيوتر الذي يستطيع من خلاله وعن بُعد إجراء هذه العمليات، غير أن التعامل بهذه الطريقة تستدعي أن يكون الطرف الآخر المقابل له حسابان جاريان موازيان لحسابات الزبون ولدى نفس المصرف، وذلك لكي يستطيع التاجر الطلب من البنك للتحقق من كفاءة رصيد الزبون ويعطي أمره إما بقيد الثمن بحسابه بالعملة الإلكترونية، أو تحويلها لحسابه بالعمـــلة العادية (Al-Attar, 2004)

وعند حاجة المستهلك (عميل البنك) للنقود الإلكترونية لاستخدامها في تعاملاته عبر شبكة الإنترنت، فإنه يقوم بشراء عملات النقد الإلكتروني من البنك الذي قام بإصدارها؛ حيث يتم تحميل

هذه العملات على الحساب الخاص بالعميل (المستهلك) والتي تكون في صورة (وحدات) عملات صغيرة القيمة ولكل وحدة رقم خاص أو علامة مميزة من البنك المصدر لها، وبالتالـــي تعمل هذه العملات الإلكترونية محل العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة لهـــا والمدونة عليهـــا (Al-Attar, 2004).

ويتم تداول النقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت في عمليات التجارة الإلكترونية بيعاً وشراءً، بأن يقوم المشتري باقتناء النقد الإلكتروني وبأي كمية من خلال التعامل مع أحد البنوك المصدرة لها والتي تعمل على شبكة الإنترنت.

ولكي يتم التعامل بالنقود بين التاجر والمستهلك لا بد من أن يكون البائع أيضاً لديه نقود إلكترونية وقادر على استخدامها، وحاصل على برنامج خاص بإدارة النقد الإلكترونية وهو برنامج مجاني يتم الحصول عليه من إحدى الشركات العاملة في هذا النشاط (Al-Attar, 2004).

الفرع الرابع:

كيفية التعامل بالنقود بالإلكترونية

مع تطور أشكال البيوع تطورت وسائل استيفاء الثمن كقبول الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وتعددت صورها ضمن شروط الأمان والموثوقية كالدفع المباشر عبر شبكة الإنترنت باستخدام بطاقات الائتمان التقليدية، أو كالدفع غير المباشر باستخدام النقود الإلكترونية، أو الاستعانة بوسيط أو من خلال محفظة النقود الإلكترونية (Al-Attar, 2004).

تبدأ عملية البيع مقدماتها عندما يقرر المشتري تلبية حاجاته التي يريد إشباعها ومن ثم تبدأ عملية البحث عن البدائل المتاحة أمامه لإشباع هذه الرغبات عن طريق تصفح مواقع التسوق الإلكتروني الخاص بالبائع وبمجرد أن يقرر المستهلك الشراء يقوم باتخاذ قرار الدفع من خلال استخدام برنامج إدارة النقد الإلكتروني الخاص به والذي يقوم باختيار وحدات النقد التي سيتم الدفع بها، حيث يتم تحديد هذه الوحدات بالرقم الخاص بكل وحدة في كشف خاص (كشف الدفع) لإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة (Al-Attar, 2004)

وفور تلقي البنك لكشف الدفع من المشتري يتأكد من صحة النقود الإلكترونية عن طريق مضاهاة صحة الأرقام الخاصة بوحدات النقد الإلكتروني أو في أي طريقة أخرى للتثبت من عدم

وجود أي تلاعب، وبعد أن يتأكد البنك من صحة هذه الأرقام يقوم بإرسال كشف بهذه الوحدات إلى البائع، وفور تمام العملية السابقة يتلقى برنامج النقد الإلكتروني الخاص بالبائع كشف الدفع بالنقد الإلكتروني الموقع من البنك، والذي يقوم بدوره بإضافة وحدات النقد الجديدة إلى الخزينة الرقمية الخاصة بالبائع، ويقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع بإخطار المشتري بتمام السداد فيقوم برنامج إدارة النقد الخاص بالمشتري بمحو هذه الوحدات المخصصة بكشف الدفع السابق من محفظة المشتري الإلكترونية بصورة نهائية (Al-Attar, 2004) .

خلاصة القول:

نخلص من ذلك أن ليس في الثمن ما يختلف عما عرفته القواعد العامة في البيع من ناحية وجوب تحديده والاتفاق عليه، وأن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير، وأن يكون نقداً، كما ليس هناك ما يمنع من الوفاء بعملة أجنبية، أما من ناحية طريق الوفاء أنه ليس هناك ما يمنع من تصور تطور العملات أو تطور أساليب التعامل بها ومما لم يعد محلاً للدعاوى المشككة من مخاطر التعامل الشبكي بالنقد فقد أثبتت التجارب العملية ومنذ فترة من الوقت تفوق ذلك على التعامل بها خارج الشبكة، بل وأضحت الوسيلة الأكثر أمناً من مخاطر حمل النقود، فالمسألة إذاً ليست إمكانية الوفاء من خلال الشبكة أو باستعمال النقد الافتراضي أو العملة الرقمية بقدر ما هي مسألة أمان وتأمين وسائل التعامل بها، كالتشفير والترميز والنقود الإلكترونية أو الرقمية هي المرادف الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها (Al-Attar, 2004).

وترى الباحثة بعد عرض ما سبق من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعرف واعتباره مصدراً من مصادر الأحكام ما لم يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً، أن القبض في كثير من وسائله وأساليبه يرجع إلى العرف لعدم نص الشريعة الإسلامية على طريقة محددة له؛ بل إن الشارع أطلقه وترك أمره لتعامل الناس وأساليب حياتهم، وبعد دراسة النقود الرقمية من حيث مفهومها، وطريقة إصدارها والتعامل من خلالها؛ فإنه ليس ثمة موانع شرعية تمنع من ذلك فلا يترتب على التعامل بها الربا كأن يتم تحويل النقود العادية إلى نقود رقمية بدون زيادة؛ لأن الزيادة تعتبر ربا بمعنى أنني إذا أردت تحويل مئة دينار أردنية عادية إلى رقمية فيجب أن أحصل على مئة دينار أردنية رقمية مساوية لها، فإذا دفعت أكثر كانت الزيادة ربا، إلا أن تكون الزيادة مقابل الخدمة وشرطها الثبات سواءً أكان المبلغ المراد تحويله قليلاً أم كثيراً، أو الغرر أو الجهالة، ومن حيث ماهيتها فهي تحمل معاني

وخصائص النقود التقليدية، كالورقية وليس هناك ما يمنع من تحول العملة الورقية إلى أرقام افتراضية من خلال أجهزة الحاسوب وبرامجه والله أعلم.

النتائج والتوصيات

النتائج:

وعليه فقد توصلت إلى النتائج التالية:

- النقود الإلكترونية تعتبر انعطافة في حياة البشر.
- إن ما يستحدثه الناس من نقود الأصل فيها الجواز والصحة، ويجوز الوفاء بها، حتى يقوم الدليل على التحريم.
- النقود الإلكترونية تحتاج إلى اعتراف شرعي قانوني دولي حتى تعد نقودا.
- إنه لا يوجد موانع شرعية تمنع من التعامل بالنقود الرقمية، وبالتالي يجوز التعامل بها.

التوصيات:

- توصي الباحثة بمزيد من الدراسات القانونية والشرعية للنقود الإلكترونية ، لتقنينها لتصبح رسمية، لمواكبة المستجدات العلمية والاقتصادية والنقدية الحديثة بما يتلاءم مع الشرع الإسلامي الحنيف، وبذلك نرسي قواعد التأصيل المعرفي.
- عقد المؤتمرات والندوات التي تعنى بدراسة النقود الإلكترونية.

References:

Al-Bahouti, M. (1997 AH). Kashaf Al-Qena' A'an Matn Ali-Iqna'a, Beirut: Scientific Books.

Al-Dardeer, A. (D. 1201 AH) (WD). Grand Explanation, No Edition, Dar El-Fikr.

Al-Iqabi, B. Al-Jobouri, A. & Jaber, N. (WD). The Electronic Monies and Their Role in Fulfilling the Contractual Obligations, Ahl Al-Bait Magazine, Karbala, Iraq, No.(6).

Al-Jazrawi, N. (2011). Effect of the Electronic Money Use on the Banking Processes, MA Thesis, Middle East Postgraduate University, Jordan.

Al-Mardawi, A. (Died. 885 AH) (WD). Fairness in Differentiating between the Correct and the Disputable (Ed. 2). Arab Heritage Revival House.

Al-Mawardi, A. (WD). Grand Volume, Beirut: Dar El-Fikr.

Al-Mawwaq, M. (Died. 897 AH) (1398 AH). Crown and Garland of the Summary of Khalil, Beirut: Dar El-Fikr,

Al-Nowawi, M. (Died. 676 AH) (WD). Way of the Seekers and Supreme Muftis, Beirut: Dar El-Ma'arefa.

Al-Rafe'ie, A. (Died. 623 AH) (WD). Fath Al-Aziz Fee Sharh Al-Wajeez, Dar El-Fikr.

Al-Zalami, Bassam Ahmad, (2010). Role of the Electronic Monies in Money Laundering Process, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol. (26) Issue (1), Research Cited from Ph.D. Dissertation, pp.547-548.

Anis, I. Muntasir, A. Alsawalihii, E. & Ahmad, M. (WD). Al-Mo'jam Al-Waseet, Section of (ALK) Islamic Library.

Ibn Qudama, A. (Died. 682 AH) (WD). The Elaborated Explanation of the Texts of Al-Moqn'ie, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Investigated by Mohammad Rasheed Reda. (D. 478 AH), End of the Branch in the Knowledge of Doctrine, Investigated by Abdel Halim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Manahij,

Abdel Mon'em, M. (WD). Jurisprudence Terms and Vocabularies Lexicon, Dar Al-Fadeelah

Abu Al-Muthaffar, M. (Died. 489 AH) (1999 AD). Decisive Evidences in the Fundamentals, Part 2, Investigated by Mohammad Hasan Mohammad Hasan, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Abu Jaib, Sa'adi, (1998). The Fiqhi (Jurisprudence) Dictionary, Damascus: Dar El-Fikr.

Al-Attar, Mohammad Hasan Ref'a'ie, (2007). Sales Through Internet, Comparative Study in the Light of the Electronic Signature Act No. 15/2004, Egypt: Dar Al-Jame'ah Al-Jadeedah.

Al-Beelawi, H, (WD). Money Theory. Alexandria.

Al-Dasouqi, M. (Died. 1230 AH) (WD). Annotation of Al-Dasouqi on Al-Sharh Al-Kabeer, Dar El-Fikr, without Edition or date.

Al-Faraheedi, A. (Died. 170 AH) (WD). Al-Ain, Investigated by Madi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samerra'ie, Al-Helal Book Shop.

Al-Himiari Al-Yamani, N. (Died. 573 AH) (1999). Sun of Sciences and Arab Language Medicine for Wounds, Investigators: Hussein Al-Omari, Math'har Al-Aryani, and Yousef Mohammad, Damascus-Syria: Dar El-Fikr.

Ali , H. (WD). Pearls of the Arbiters, Interpretation of the Rules Magazine, Investigated by Fahmi Al-Husseini. Beirut-Lebanon: Scientific Books House.

Al-Izz, I. (Died. 660 AH) (1991). Rules of Judgments in the People's Interest, Part 2. Revised by Taha Abdel Raouf, Al-Azhar, Cairo: Colleges Library.

Al-Juwaini, A. (Died. 478 AH) (2007). The end of the sect in familiarity of doctrine. Investigated by eabd aleazim mahmud alddyb, dar almunhaj,

Al-Kishnawi, A. (WD). The Easiest Perceptions in Explaining Guidance of the Ways "Irshad Al-Masalek" in the Doctrine of Malek, Imam of Imams, Al-Asriah Bookshop.

Definition and meaning of electronic money in the dictionary. (2010). Retrieved from www.almaany.com/ar/dic/ar-ar

Al-Munjid, M. (2014, February 27) Question No. (219328) Retrieved from https://www.almunajjid.com/.

Al-Nowawi, Abu Zakaria (Died. 676 AH) (WD). Al-Majmou'a in Explaining Al-Mohathab (With completion of Al-Sabki and Al-Mutee'ie), Dar El-Fikr.

Al-Razzaz, M. (1983). Lectures in Money and Banks.

Al-Sanhouri, A. (WD). The Median in Explaining the Civil Law, Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Sarkhasi, M. (Died. 483 AH) (1993). Al-Mabsout, Beirut: Dar El-Ma'rifa,

Al-Sawi, (Died. 1241 AH), (WD). Bulghat Al-Salik Le-Aqrab Al-Maslik (Al-Sawi Annotation), Dar El-Ma'arefa .

Al-Soyouti, J. (Died. 911 AH) (WD). Similitudes and Counterparts in the Rules and Branches of Al-Shaf'ei Jurisprudence, Beirut: Scientific Books.

Al-Tbeteti, S. (1410AH). Receiving: Its Shapes, Divisions, and Provisions, Islamic Fiqh (Jurisprudence) Academy, Organization of the Islamic Conference, Sixth Issue, Jeddah

Electronic Monies, http://moga.ahlamontada.net/t250-topic

Ghannam, S. (2007). The Electronic Money Portfolio, Future Vision, Egypt: Dar Al-Jame'ah Al-Jadeedah.

Hamza, T. (2011). The Electronic Monies as a Payment Means, Their Legal Regulation and Issues Resulting of their Use, Beirut: Zin Law Publishing.

Ibn Abdeen, M. (2000). Annotation of Radd Al-Mohtar Ala Al-Dorr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Ibsar, Abu Hanifa Jurisprudence, Beirut: Dar El-Fikr .

Ibn Al-Salah, O. (Died. 643) (1407). Fatwas (Jurisprudences) of Ibn Al-Salah, Investigator: Mowaffaq Abdullah, Ed. 1, Beirut: Book World .

Ibn Juzai', A. (Died. 741 AH) (WD). The Jurisprudential Laws, No Ed or Publishing House.

Ibn Manthour, J. (Died. 711 AH). (1994). Lesan Al-Arab, Ed. 3. Beirut: Dar Sader.

Ibn Najeem, Z. (Died. 970 AH) (WD). Al-Bahr Al-Ra'eq Sharh Kanz Al-Daqa'eq, Beirut: Dar El-Ma'arefa.

Ibn Rushd (Grandson), Mohammad Bin Ahmad (Died. 595 AH) (1975). Beginning of the Diligent and Ultimate End of the Careful, Ed. 4, Egypt: Mustafa Al-Babi Printing Press.

Ibn Rushd, M. (Died. 450 AH) (1988). Explanation, Obtaining, Interpretation, Directing and Causing the Extracted Issues, Investigated by Mohammad Hajji et al, Ed. 2 Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami,

Malek, M. (Died. 179 AH) (1994 AD). Al-Modawwanah, Scientific Books House.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait Jurisprudence Encyclopedia, Kuwait, Ed. (from 1404-1427 AH).

Muslim, A. (WD). Al-Jame' Al-Saheeh, the Called: Saheeh Muslim. Beirut: Dar Al-Jeel.

Omar, Ahmad Mukhtar (Died. 1424 AH) (2008). Contemporary Arabic Language Lexicon, Book World.

Farraj, M. (2019). Provisions of the Jordanian Civil Law. Retrieved from http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=103

Jaber, M. (2001). The generalization of the custom by the fundamentalists. Journal of Sharia and Law Studies, 28 (3), 95.

Saleh, (2001). Allocation of the General to the Convention with the Fundamentalists, Sharia and Law Studies Magazine, Vol. 28, No. 1.

Zakaria Al-Ansari, Z. (Died. 926 AH) (2000). Asna Al-Matelb Fee Sharh Rawd Al-Taleb, Investigated by Mohammad Mohammad Tamer, Ed.1, Beirut: Scientific Books House.